الحمد لله،

الجمهورية التونسية
مجلس الدولة
المحكمة الإداريّة

القضيّة عدد: 312773

تاريخ القرار: 24 ديسمبر 2012

قـرار تعقيبي

باســم الشعب التونسي

أصدرت الدائرة التعقيبيّة الثالثة القرار التالي بين:

المعقب: ********** ، محل مخابرته بمكتب محاميه الأستاذ ********** ،الكائن **********

من جهة،

والمعقب ضدّها: الإدارة العامة للأداءات في شخص ممثلها القانوني، الكائن مقرها بشارع الهادي شاكر، عدد 93، تونس 1002،

من جهة أخرى.

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المقدم من الأستاذ ********** نيابة عن المعقب المذكور أعلاه بتاريخ 21 أفريل 2012 والمرسّم بكتابة المحكمة تحت عدد 312773 طعنا في الحكم الاستئنافي الصادر عن محكمة الاستئناف بالكاف بتاريخ 6 أكتوبر 2011 تحت عدد 24647 والقاضي " بقبول الاستئناف شكلا وفي الأصل بتقرير الحكم الابتدائي وبتخطئة الطاعن بالمال المؤمن وحمل المصاريف القانونية عليه،".

وبعد الإطلاع على التقرير المدلى به من المعقب ضدها بتاريخ 23 أوت 2012 في الرد على مستندات التعقيب والذي تضمن طلب رفض التعقيب شكلا وحمل المصاريف القانونية على المعقب،وذلك بالاستناد إلى خرق أحكام الفصل 67 من قانون المحكمة الإدارية بمقولة أنّ مطلب التعقيب كان مفتقرا للتعليل وللعــرض الموجز للمطاعن.

وبعد الإطلاع على بقية الأوراق المظروفة بالملف وعلى ما يفيد استيفاء إجراءات التحقيق في القضية.

وبعد الإطلاع على القانون عدد 40 المؤرّخ في 1 جوان 1972 والمتعلّق بالمحكمة الإداريّة كما تـمّ تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاّحقة وآخرها القانون الأساسي عدد 2 المؤرّخ في 3 جانفي 2011.

وبعد الإطلاع على ما يفيد استدعاء الطّرفين بالطّريقة القانونية لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 26 نوفمبر 2012، وبها تمّ الاستماع إلى المستشارة المقرّرة السيدة سهام بوعجيلة في تلاوة ملخّص من تقريرها الكتابي ولم يحضر الأستاذ ********** محامي المعقب، وحضر ممثل الإدارة العامة للأداءات وتمسك بتقريرها في الرد.

إثر ذلك قررت المحكمة حجز القضية للمفاوضة والتصريح بالقرار لجلسة يوم 24 ديسمبر 2012.

وبها وبعد المفاوضة القانونية صرّح بما يلي:

من جهة الشكل:

حيث اقتضى الفصل 67 من قانون المحكمة الإدارية أن "يرفع الطعن بالتعقيب في الصور المنصوص عليها بهذا القانون بمقتضى مطلب يحرّره محام لدى التعقيب يقدّم لكتابة المحكمة في أجل ثلاثين يومـا مـن تاريخ الإعلام بالحكم المطعون فيه.

ويجب أن يحتوي المطلب على أسماء الأطراف وألقابهم ومقراتهم وعرض مـوجز لوقـائع القضـية وللمطاعن الموجهة إلى الحكم المطعون فيه".

وحيث جرى عمل هذه المحكمة على أنّ تعليل مطلب التعقيب يعدّ إجراء جوهريا وينجر عن الإخلال به بطلان مطلب التعقيب، وعلى أنّ التعليل السليم للمطلب المذكور يستوجب تفصيل المطاعن كلّ على حـدة مع تحديد مواطن الخلل المنسوب للحكم المطعون فيه.

وحيث يتّضح بالرجوع إلى مطلب التعقيب الراهن أنّ الأستاذ ********** اقتصر على طلب تسجيل طعن منوّبه بالتعقيب في الحكم الاستئنافي لمجانبته للصواب للأسباب التي سيقع شرحها بمستندات التعقيب، وذلك دون أن يبيّن ما يعيبه على الحكم المنتقد ومواطن الخلل فيه، الأمر الذي ينجر عنه التصريح برفض التعقيب الماثل شكلا.

ولهذه الأسباب

قررت المحكمة:

أولا: رفض التعقيب شكلا.

ثانيا: حمل المصاريف القانونية على المعقب.

وصدر هذا القرار عن الدائرة التعقيبية الثالثة برئاسة السيد أحمد صواب وعضوية المستشارين السيدين طارق الحرابي وأحمد سهيل الراعي.

وتلي علنا بجلسة يوم 24 ديسمبر 2012 بحضور كاتبة الجلسة السيدة وسيلة النفزي.

رئيس الدائرة ..... المستشارة المقررة

أحمد صواب ..... سهام بوعجيلة

الكاتب العام لمصالح الإدارة

الإمضاء: جمال الزديني